

شرح ابن عقيل

فإن كان طرفاً أو جاراً ومجروراً فقدمته فقلت ما في الدار زيد وما عندك عمرو فاختلف الناس في ما حينئذ هل هي عاملة أم لا فمن جعلها عاملة قال إن الطرف والجار والمجرور في موضع نصب بها ومن لم يجعلها عاملة قال إنهما في موضع رفع على أنهما خبران للمبتدأ الذي بعدهما وهذا الثاني هو ظاهر كلام المصنف فإنه شرط في إعمالها أن يكون المبتدأ والخبر بعد ما على الترتيب الذي زكن وهذا هو المراد بقوله وترتيب زكن أي علم ويعني به أن يكون المبتدأ مقدماً والخبر مؤخراً ومقتضاه أنه متى تقدم الخبر لا تعمل ما شيئاً سواء كان الخبر طرفاً أو جاراً ومجروراً أو غير ذلك وقد صرح بهذا في غير هذا الكتاب .

الشرط الرابع ألا يتقدم معمول الخبر على الاسم وهو غير طرف ولا جار ومجرور فإن تقدم بطل عملها نحو ما طعامك زيد آكل فلا يجوز نصب آكل ومن أجاز بقاء العمل مع تقدم الخبر يجيز بقاء العمل مع تقدم المعمول بطريق الأولى لتأخر الخبر وقد يقال لا يلزم ذلك لما في